ومن حكم بكفره من الدعاة الى القول بخلق القرآن فلا شفعة له لان الشفعة اذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره فغيره اولى
فصل وتثبت الشفعة للبدوي على القروي والقروي على البدوي في قول اكثر اهل العلم وقال الشعبي والبتي لا شفعة لمن لم
يسكن المصر وعموم الادلة واشتراكهما في المعنى المقتضي لوجوب الشفعة يدل على ثبوتها لهم فصل قال احمد في رواية حنبل
لا نرى في ارض السواد شفعة لان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين فلا يجوز بيعها والشفعة انما تكون في البيع وكذلك الحكم
في سائر الارض التي وقفها عمر رضي الله عنه وهي التي فتحت عنوة في زمنه ولم يقسمها كارض الشام ومصر وكذلك كل ارض
فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين الا ان يحكم ببيعها حاكم او يفعله الامام او نائبه فان فعل ذلك ثبتت فيه الشفعة لانه فصل
مختلف فيه ومتى حكم الحاكم في المختلف فيه بشيء نفذ حكمه مسئلة وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال او لرب المال
على المضارب فيما يشتريه للمضاربة على وجهين اذا بيع شقص في شركة مال مال المضارب فللعامل الاخذ بها اذا كان الحظ
فيها فان تركها فلرب المال الاخذ لان مال المضاربة ملكه ولا ينفذ عفو العامل لان الملك لغيره فلم ينفذ عفوه كالمأذون له
فان اشترى المضارب بمال المضاربة شقصا في شركة رب المال فهل لرب المال فيه شفعة على وجهين مبنيين على شراء رب المال
من مال المضاربة وقد ذكرناهما وان كان المضارب شفيعه ولا ربح في المال فلا الاخذ بها لان الملك لغيره وان كان فيه ربح وقلنا
لا يملك بالظهور فكذلك وان قلنا يملكه بالظهور ففيه وجهان كرب المال ومذهب الشافعي في هذا كله على ما ذكرنا فان باع
المضارب شقصا في شركته لم يكن له اخذه بالشفعة لانه متهم فاشبه شراءه من نفسه فصل اذا كانت دار بين ثلاثة
فقارض واحد منهم احد شريكيه بالف فاشترى بها نصف نصيب الثالث لم يثبت فيه شفعة في احد الوجهين لان احد الشريكين
رب المال والاخر العامل فهما كالشريكين في المتاع فلا يستحق احدهما على الاخر شفعة وان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي
كانت الشفعة مستحقة بينهم اخماسا لرب المال خمساها وللعامل مثله ولمال المضاربة خمسها لسدس الذي له فيجعل مال المضاربة
كشريك اخر لان حكمه متميز عن مال كل واحد منهما فصل فان كان الدار بين ثلاثة اثلاثا فاشترى اجنبي
نصيب احدهم فطالبه احد الشريكين بالشفعة فقال انما اشتريته لشريكك لم تؤثر هذه الدعوى في قدر ما يستحق من الشفعة
فان الشفعة بين الشريكين نصفين سواء اشتراها الاجنبي لنفسه او لشريكك الاخر فان ترك المطالبة بالشفعة حقه منها
بناء على هذا القول ثم تبين كذبه لم تسقط شفعته وان اخذ نصف المبيع لذلك ثم تبين كذب المشتري وعفى الشريك عن شفعته
فله اخذ نصيبه من الشفعة لان اقتصاره على اخذ النصف انبنى على خبر المشتري فلم يؤثر في اسقاط الشفعة واستحق اخذ
الباقي بعفو شريكه عنه وان امتنع من اخذ الباقي سقطت شفعته كلها لانه لا يملك تبعيض صفقة المشتري ويحتمل ان لا يسقط
حقه من النصف الذي اخذه ولا يبطل اخذه له لان المشتري اقر بما تضمن استحقاقه له لذلك فلا يبطل برجوعه عن اقراره وان
انكر الشريك كون المشتري له وعفى عن شفعته واصر المشتري على الاقرار للشريك به فللشفيع اخذ الكل لانه لا منازع له في
استحقاقه وله الاقتصار على النصف لاقرار المشتري له باستحقاق ذلك فصل وان قال احد الشريكين للمشتري
شراؤك باطل وقال الاخر هو صحيح فالشفعة كلها للمعترف بالصحيح وكذلك ان قال ما اشتريته انما اتهبته وصدقه
الاخر انه اشتراه فالشفعة للمصدق بالشراء لان شريكه مسقط لحقه باعترافه انه لا بيع او لا بيع صحيح ولو احتال المشتري
بحيلة على اسقاط الشفعة لا تسقطها فقال احد الشفيعين قد سقطت الشفعة توفرت على الاخر لاعترافه صاحبه
بسقوطها ولو توكل احد الشفيعين في البيع والشراء او ضمن عهدة المبيع او عفا عن الشفعة قبل البيع وقال لا شفعة لي
لذلك توفرت على الاخر وان اعتقد ان له شفعة وطالب بها فارتفعا الى حاكم فحكم بانه لا شفعة له توفرت على الاخر لانها
سقطت بحكم الحاكم فاشبه ما لو سقطت باسقاط المستحق فصل اذا ادعى رجل على اخر ثلث دار فانكره ثم
صالحه عن دعواه بثلث دار اخرى صح ووجبت الشفعة في الثلث المصالح به لان المدعي يزعم انه محق في دعواه وان ما
اخذه عوض عن الثلث الذي ادعاه فلزمه حكم دعواه ووجبت الشفعة ولا شفعة على المنكر في الثلث المصالح عنه لانه يزعم
انه على ملكه لم يزل وانما دفع ثلث داره الى المدعي اكتفاء لشره ودفعا لضرر الخصومة واليمين عن نفسه فلم يلزمه فيه

شفعة

شفعته وان قال المنكر للمدعي خذ الثلث الذي تدعيه بثلث دارك ففعل فلا شفعة على المدعي فيما اخذه وعلى المنكر
الشفعة بالثلث الذي اخذه لانه يزعم انه اخذه عوضا عن ملكه الثابت له وقال اصحاب الشافعي تجب الشفعة في الثلث
الذي اخذه المدعي ايضا لانها معاوضة عن الجانبين بشقصين فوجبت الشفعة فيهما كما لو كانت بين مقرين ولنا ان
المدعي يزعم انما اخذه كان ملكا له قبل الصلح ولم يتجدد له عليه ملك وانما استنقذه بصلحه فلم تجب فيه شفعة كما لو اقر له به
فصل اذا كانت دار بين ثلاثة اثلاثا فاشترى احدهم نصيب احد شريكيه ثم باعه لاجنبي ثم علم شريكه فله ان ياخذ
بالعقدين وله الاخذ باحدهما لانه شريك فيهما فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه لانه شريك له في
شفعته وان اخذ بالعقد الاول ولم ياخذ بالثاني اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه في شفعته
وياخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من المشتري الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما نصفين لكل واحد منهما
السدس فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو
السدس فصار منقسما بينهما نصفين فياخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويدفع ثمنه الى الاول ويرجع
المشتري الثاني على الاول بربع الثمن الذي اشتراه وتكون المسئلة من اثني عشر ثم يرجع الى الاربعة للشفيع نصف الدار
ولكل واحد من الاخرين الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فصار له ثلاثة ارباع
الدار ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثلاثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على
الاول بربع الثمن الثاني لانه ياخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن لذلك وقد صار نصف
هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فياخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه وبقي المأخوذ من الثاني ثلاثة ارباع
ما اشتراه فاخذها منه ودفع اليه ثلاثة ارباع الثمن وان كان المشتري الثاني هو البائع الاول فالحكم على ما ذكرنا لا يختلف
وان كانت الدار بين ثلاثة ارباعا لاحدهم نصفها وللاخرين نصفها بينهما فاشترى صاحب النصف من احد شريكيه ربعه
ثم باع ربعا مما في يده لاجنبي ثم علم شريكه فاخذ بالبيع الثاني اخذ جميعه ودفع الى المشتري ثمنه وان اخذ بالبيع الاول
وحده اخذ ثلث المبيع وهو نصف سدس لان المبيع كله ربع فثلثه نصف سدس ياخذ ثلثيه من المشتري الاول وثلثه من
الثاني ومخرج ذلك من ستة وثلثي النصف ثمانية عشر ولكل واحد منهما تسعة فلما اشتراه صاحب النصف تسعة
كانت شفعتها بينه وبين شريكه الذي لم يبع اثلاثا لشريكه ثلثها ثلاثة فلما باع صاحب النصف ثلث ما في يده
حصل من المبيع من الثلاثة ثلثها وهو سهم بقي في يد البائع منها سهمان فيرد الثلاثة الى الشريك يصير في يده اثني عشر
وهي الثلث ويبقى في يد المشتري ثمانية وهي سهمان وفي يد صاحب النصف ستة عشر وهي اربعة اتساع ويدفع الشريك
الثمن الى المشتري الاول ويرجع المشتري الثاني عليه بتسع الثمن الذي اشتراه لانه قد اخذ منه تسع مبيعه واخذ بالعقدين
اخذ من الثاني جميع ما في يده واخذ من الاول نصف التسع وهو سهمان من ستة وثلاثين فيصير في يده عشرون سهما
وهي خمسة اتساع ويبقى في يد الاول ستة عشر سهما وهي اربعة اتساع ويدفع اليه ثلث الثمن الاول ويدفع الى الثاني
ثمانية اتساع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بتسع الثمن الثاني فصل واذا كانت دار بين ثلاثة لزيد
نصفها ولعمرو ثلثها ولبكر سدسها فاشترى بكر من زيد ثلث الدار ثم باع عمرو سدسها ولم يعلم عمرو بشرائه الثلث ثم علم
فله المطالبة بحقه من شفعة الثلث وهو ثلثاه وهو تسعا الدار فياخذ من بكر ثلثي ذلك وقد حصل ثلثه الباقي في يده
بشرائه للسدس فينفسخ بيعه فيه وياخذه بشفعة البيع الاول ويبقى من بيعه خمسة اتساع لزيد ثلث شفعته فيقسم بينهما
اثلاثا وتصح المسئلة من مائة واثنين وستين سهما الثلث المبيع اربعة وخمسون لعمرو ثلثاها بشفعته ستة
وثلاثون سهما ياخذ ثلثيها من بكر وهي اربعة وعشرون سهما وثلثها في يده اثنا عشر سهما والسدس الذي اشتراه سبعة


Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)